قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الاميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤٥٠٠ ج.م (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتوسيع مدرسة دمنهور الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ محرم سنة ١٣٥٨ (٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد رياض — أحمد هاشم — محمد محمود

مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية التجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ بادماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى فى الجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ و٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ و ١١ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية التجارة المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ محرم سنة ١٣٥٨ (٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية

محمد محمود — محمد حسين هيكل

اللائحة الداخلية

الباب الأول

درجة بكالوريوس فى التجارة

الفصل الاول — قبول الطلبة

مادة ١ — يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان "شعبة الاداب أو الرياضة" أو على شهادة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها . ويجوز أن يعفى من هذه الشهادة أو ما يعادلها الطلبة غير المصريين ، وفى هذه الحالة يجب أن يثبت الطالب أنه تابع دراسات كافية لاعتباره فى مستوى الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة ، وذلك بالشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٢ — رسوم القيد خمسة وعشرون جنيها فى العام الدراسى تدفع على قسطين . ورسم المكتبة خمسون قرشا فى العام الدراسى تدفع مع القسط الأول .

ويحصل رسم امتحان قدره جنيهان من الطالب الذى يدخل امتحان الدور الثانى بناء على المادة السادسة من اللائحة الأساسية اذا كان امتحانه فى أكثر من مادتين .